



قضى

رسول الله ﷺ على من جوز الصيام يوم

الجمعة، وحرّم صوم يوم الجمعة، منفرداً مطلقاً،

لا لعرفة، ولا لغيره.



(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه ((نَهَى

النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: نَعَمْ)).

زَادَ غَيْرُ: أَبِي عَاصِمٍ، يَعْنِي: ((أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ)).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (١٩٨٤).

(٢) عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضي الله عنها، ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصُمْتَ

أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ:

لَا، قَالَ: فَأَفْطِرِي))، وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ،

حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ، فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرْتُ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (١٩٨٦).

(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم

يَقُولُ: ((لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ

بَعْدَهُ)).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((صَحِيحِهِ)) (١٩٨٥).